

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون

بين المجلس الأعلى للشباب والرياضة بجمهورية مصر العربية

ووزارة شئون الشباب والرياضة بجمهورية قازاقستان

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٨

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قررت :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون بين المجلس الأعلى للشباب والرياضة بجمهورية مصر العربية ووزارة شئون الشباب والرياضة بجمهورية قازاقستان ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤١٩هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٩٨ م) ،

حسني مبارك

اتفاق تعاون
بين المجلس الأعلى للشباب والرياضة
بجمهورية مصر العربية
ووزارة شئون الشباب والسياحة والرياضة
بجمهورية قازاقستان

رغبة من المجلس الأعلى للشباب والرياضة بجمهورية مصر العربية ووزارة شئون الشباب والسياحة والرياضة بجمهورية قازاقستان المشار إليهما فيما بعد به "الطرفين" على تدعيم وتنمية أواصر الصداقة والتعاون في مجال الشباب والرياضة تأكيداً على العلاقة التي تربط شعبي البلدين .. فقد اتفقا على ما يلى :

مادة (١)

يتبادل الجانبان وفداً من قيادات الشباب والرياضة في البلدين لزيارة البلد الآخر للتعرف على مختلف أوجه النشاط وإمكانيات تنفيذ برامج التبادل بين البلدين في المستقبل ويتم الاتفاق على عدد أفراد الوفد ومواعيد الزيارة عن طريق القنوات الدبلوماسية .

مادة (٢)

يتبادل الجانبان وفداً من طلبة مدارس الموهوبين رياضياً للتدريب والإعداد بالبلد الآخر .

مادة (٣)

يتبادل الجانبان وفداً من أطباء الطب الرياضي وإصابات اللاعب لتبادل الخبرات بين البلدين .

مادة (٤)

يتبادل الجانبان الفرق الرياضية المختلفة سواء لإقامة مباريات أو للتدريب ويتم الاتفاق والتعاون في ذلك بين الأندية والاتحادات الرياضية في كلا البلدين .

مادة (٥)

يتم إقامة معسكرات لتدريب الرياضيين بالتبادل في كلا البلدين بالتنسيق وبالاتفاق بين الجانبين على المواعيد قبل التنفيذ بمنتهى كافية .

مادة (٦)

تنظيم رحلات ثقافية إعلامية مخفضة للشباب والطلائع للتعرف على معالم البلدين بهدف توثيق الروابط الأخرى بينهما .

مادة (٧)

يتبادل الجانبان الوثائق والبحوث والمطبوعات والمناهج الرياضية في مجال الشباب والرياضة .

مادة (٨)

تم الاتفاق على الشروط المالية التالية :

- ١ - يتحمل الجانب المضيف تكاليف الإقامة والإعاشرة بالإضافة إلى الانتقالات الداخلية والتأمين الصحي ، وذلك بالنسبة لبرامج التبادل .
- ٢ - يتحمل الجانب الزائر تكاليف تذاكر الطيران ذهاباً وعودة إلى أقرب مطار لمكان الإقامة .

مادة (٩)

يبدأ سريان هذه الاتفاقية منذ لحظة توقيعها ولدّة (٥) سنوات ويمتد مفعولها في كل مرة إلى (٥) سنوات أخرى مالم يقم أي من الطرفين بالإعراب عن رغبته في إلغائها كتابة قبل موعد انتهائها بستة أشهر .

* تم توقيع الاتفاق في القاهرة في ٢٨ مايو ١٩٩٥ م من أصلين باللغة العربية والقازاقية والإنجليزية ولكل منها نفس الصلاحية .

عن

وزارة شئون الشباب والرياضة
بجمهورية قازاقستان

عن

المجلس الأعلى للشباب والرياضة
بجمهورية مصر العربية

بير غانيم ايتموفا

(وزيرة)

هـ عبد المنعم عمارنة

(رئيسا)

قرار وزير الخارجية

رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٢٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون بين المجلس الأعلى للشباب والرياضة بجمهورية مصر العربية ووزارة شئون الشباب والرياضة بجمهورية قازاقستان ،

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٨ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون بين المجلس الأعلى للشباب والرياضة بجمهورية مصر العربية ووزارة شئون الشباب والرياضة بجمهورية قازاقستان ،

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٨

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٨/٥/٢٨

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٠

وزير الخارجية

عمرو موسى